جامعة الانبار

كلية الآداب/ قسم الاعلام-فرع الصحافة+فرع الاذاعة والتلفزيون

المادة: تشريعات الاعلام

استاذ المادة: أ.د. عبدالرحمن علي حمد الفهداوي

المرحلة: الثالثة

المحاضرة الثالثة

تعريف قانون الاعلام

يمكن تعريف قانون الاعلام بانه (مجموعة القواعد التي تحكم انظمة الاعلام ووسائله في الداخل والخارج وهو فرع من فروع القانون العام).

وفي توضيح مضمون هذا التعريف ، نشير الى معنى القانون العام وما يميزه عن القانون الخاص وعلاقتهما بقانون الاعلام .

فالقانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تكون الدولة او احد فروعها طرفاً فيها بصفتها صاحبة السيادة والسلطان .

اما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق احكامها على الافراد في علاقتهم ببعضهم او بالدولة باعتبارها شخصاً عادياً .

لذلك فأن الدولة عندما تقوم بتشريع قانون الاعلام فان ذلك لا ينفي عنه صفة كونه قانوناً بالمفهوم العلمي لهذه الكلمة ، لان القانون العام يهيئ للحاكمين استخدام اساليب ذات سلطات وقهر تمكنهم من تنفيذ اغراض النظام الذي يهدف الى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع ، ففي مجال الاحكام العقابية على سبيل المثال ، فان قوانين المطبوعات والصحافة والنشر ، التي تعد جزءاً من قانون الاعلام ، كانت ميداناً واسعاً لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في فروع القوانين الاخرى مثل القانون الاداري ، وقانون العقوبات وحتى القانون الدستوري ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر فان لقانون الاعلام صفة مزدوجة ، فهو يتضمن قواعد دستورية توجيهية لأنها ترتب التزامات على الحكام وضعوها بأنفسهم لبيان كيفية ممارساتهم للسلطة كما وضعوا الضمانات لحسن تنفيذها ، اما الصفة الاخرى فهي انها قواعد قانونية اعتيادية يمكن ان يلغيها او يحورها او يبدلها بقانون اخر لأنها قواعد قانونية موجهة الى المحكومين .

علاقة قانون الاعلام مع القانون الدستوري

ثمة علاقة مشتركة تجمع بين قانون الاعلام والقانون الدستوري بحكم انتمائهما الى فرع قانوني واحد هو (القانون العام) بمعناه الواسع ، حيث يختص كل واحد منهما بمعالجة مختلف الموضوعات المتعلقة بنظرية الدولة حيث يعالجها القانون الدستوري ككل بينما يتناول قانون الاعلام بعض جوانبها وما يتفرع عنها من مشاكل اعلامية على الصعيدين الوطني والدولي .

ويمكن توضيح علاقة قانون الاعلام بالقانون الدستوري من حيث الاتي:

١. التعريف :

يمكن القول بان القانون الدستوري هو مجموعة القواعد المستخلصة من مختلف التنظيمات السياسية في الدولة ، ويعنى بدراسة النظام السياسي ، اي نظام الحكم بمعناه الواسع الذي يشمل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وما يتصل باختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالسلطة التشريعية ، واذا ما اخذنا بالتعريف التقليدي للقانون الدستوري القائل بانه (قانون الحرية) فان الصلة تتوضح اكثر ، من هذه الناحية ، بين قانون الاعلام والقانون الدستوري ، لان قانون الاعلام ايضاً هو (قانون الحرية) .

ان الفقهاء متفقون على ان قانون الاعلام هو قانون بعض وجوه الحريات السياسية وتتجلى الصلة الوثيقة بينه وبين القانون الدستوري ، في ان قوانين الاعلام انما تستمد اساسها من (الدستور) كونه الذي يحدد نطاق الحريات التي تنص عليها الدساتير. وبالتالي فان التفاعل بينهما كبير والتلاحم عضوي ، فكما ان القوانين لا تستطيع مصادرة الحريات العامة دون مخالفة الدستور ، فان النص الدستوري على هذه الحريات لا يتحدد اطاره ومضمونه الا بقوانين الاعلام.

٢. المضمون :

اذا كانت الدولة من وجهة نظر القانون الدستوري تتألف من مجموعة عناصر جغرافية واجتماعية وسياسية ، تلك العناصر التي تؤلف مادة القانون الدستوري ، فان قانون الاعلام يهتم ايضاً بعنصرين من هذه العناصر الثلاثة ونعني بها العنصر الاجتماعي والسياسي حيث ان للتعلم وتوزيع الثروات والاستقرار السياسي ومشاكل السكان والتنمية وغير ذلك من العوامل الاجتماعية والسياسية صلة مباشرة بشكل او باخر بطبيعة نظم الاعلام .

٣. السيادة :

مثلما تتحدد سيادة الدولة الدستورية بمياهها الاقليمية واجوائها واراضيها بالقانون الدستوري ، فان سيادتها الاعلامية تتحدد ايضاً ضمن حدود (الحيز) المخصص لوسائلها الإعلامية، بما في ذلك الموجات الاذاعية ، لذلك فان اي اعتداء على هذا الحيز هو بمثابة عدوان على سيادة الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي .